

توأمة شرعية الحكومات مع مباديء الحكم الرشيد في إقليم كردستان دراسة تحليلية

م.م آسو حمه شين عبدالكريم³م.د.سروان حامد أحمد²م.د.اسماعيل نجم الدين زنگنه¹¹كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية.^{1,2,3}محاضر في كلية القانون/ جامعة جيهان- كمب السليمانية.

الملخص:

إنَّ مبدأ الحكم الرشيد يعد معياراً مهماً من معايير شرعية أية دولة على المستوى الدولي، ومن ذلك فإن إضفاء الصفة الشرعية لأية حكومة تتوقف على مدى إلزامها بالأسس الخاصة بمبدأ الحكم الرشيد فيما يتعلق بتقلد السلطة وممارستها. ومن ذلك فإن هذا البحث يحاول أن يبرز العلاقة الوطيدة بين المفهومين ومدى تأثير أي منهما على الآخر. بصورة إلزام الحكومة بإجراء انتخابات حرة تعددية كمبدأ من مبادئ الحكم الرشيد من العوامل المؤثرة لإضفاء شرعية الوصول إلى السلطة وفي جانب آخر تقيد الحكومة بإحترام سيادة القانون وتطبيقه بمعيار واحد على الكل والعمل في إطار الدستور وشفافية مصادر القرار والإيرادات و النفقات العامة وإحترام مبادئ حقوق الإنسان كلها كمبادئ الحكم الرشيد يؤدي إلى إضفاء الصفة الشرعية للحكومات عند ممارستها للسلطة.

پوخته

بهنه ماكانی فەرمانرەوايەتی باش له ناخۆی دەولەتەکاندا، به یه کیک له پێوەرەگرنگەکانی رهوايەتی هەر حکومەتێک دادەنرێت له سەر ناستی نێودەڵەتی، هەر بۆیه به خشیانی سیفەتی رهوا بوون به هەر حکومەتێک وهستاوتە سەر پابه‌ند بوونی حکومەت به بنه‌ما تايبه‌ته‌کانی حوکمی باش له گه‌یشتنی ئەو حکومەته به ده‌سه‌لات و له‌کاتی پیا‌ده‌کردنی دا، هەر بۆیه ئەم لیکۆلینه‌وه‌یه هه‌ولێ داوه باس له‌و په‌یوه‌ندییه توندووتۆڵه‌ بکات که له نێوان ئەم دوو چه‌مکه‌دا هه‌یه، کارێگه‌ری هه‌ریه‌که‌یان له سەر ئەوی دیکه‌یان دیاری بکات، به شێوه‌یه‌که که پابه‌ند بوونی حکومەت به هه‌لبژاردنێکی فره‌یی نازاد وه‌ک بنه‌مايەکی حوکمی باش هۆکاره‌ بۆ به‌خشیانی رهوايەتی به گه‌یشتنی ئەو حکومەته به ده‌سه‌لات، له لایه‌کی دیکه‌شه‌وه پابه‌ند بوونی حکومەت به ریزگرتن له سه‌روه‌ری یاسا وجیبه‌جی کردنی به سەر هه‌موان به یه‌ک پێوه‌ر وکارکردن له چوارچێوه‌ی ده‌ستور روون بوونی سه‌رچاوه‌ی بریار و داها‌ت و خه‌رجیه‌کانی ورێزگرتن له بنه‌ماکانی مافی مرۆڤ که بنه‌مای حوکمی باشن ئەبێت هۆی به‌خشیانی سیفەتی شه‌رعیه‌ت به حکومەته‌کان له پیا‌ده‌کردنی ده‌سه‌لات دا.

Abstract

The principles of good government inside a country, is one of the most important governing criteria of each country on the international level, Thus, giving the feature of governing to each government depends on the commitment of that government to the

specific principles of good governing in order to let the government reach the authority and its application. So, this study attempts to investigate the tight relationship between good government and legitimacy which are two important concepts of statehood. Each one of them can impact on another one directly. i.e., if the government commits to a free election as a good governing principle leads to giving legitimacy to that government to reach the authority and become a state. On the other hand, committing the government to respect the authoritative law and applying the law on every one equally and working within the constitution to lead the conspiracy of decision making and income and expenses and respecting the principles of human rights which are principles of good government which gives the legitimacy feature to governments and applying their authorities.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:

تعتبر السلطة السياسية في حالات غير طبيعية مجموعة من الأزمات والمعوقات القانونية والسياسية في نفس الوقت، التي تحول دون شرعية هذه السلطة و السير الإعتيادي والقانوني لها، وتوليها عرش الحكم أو بقائه في أسوأ التقدير دون إحتساب لأي معيار قانوني أو سياسي وهي ما تسمى بفجوة الشرعية في تلك البلاد، وبطبيعة الحال تأتي هذا الإختلال بالشرعية بدوافع ثورية أو حركية أو كاريزمية السلطة تعطي لنفسها البقاء في سدة الحكم. وفي نهاية الأمر تصل البلد والحياة السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية إلى عدم الإستقرار في جميع المجالات وزعزعتها أو حتى إندلاع الثورات والإنقلابات العسكرية لقلب السلطة وفي النتيجة تؤدي إلى إفتقار هذه السلطة الشرعية القانونية والسياسية وتجنبها لمبادئ الحكم الراشد.

ثانياً/ إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية دراستنا هذه في تناول شرعية الحكم أو الحكومة الشرعية من منظار ما هو معروف بالحكومة الرشيدة والمبادئ التي تحكمها، ومن ذلك وصول البحث الى نقاط الصلة الأساسية ما بين شرعية الحكومة في إقليم كردستان من تقلد السلطة فيها عن طريق الإنتخابات، وأوجه الشرعية من حيث ممارسة الحكم فيه مما يعني ان الحكومة الراشدة هي التي تكون حكومة متزينة بالشرعية، أما الحكومة غير الشرعية لا يمكن لها أن تلعب ذلك الدور

ثالثاً/ أهمية الموضوع:

يعد موضوع هذه الدراسة من المواضيع القانونية التي أملاها التحول الهائل والانتقال الأصوب من أسلوب النظام السياسي التقليدي الذي لا يحترم ولا يحتسب للقانون وسيادتها والإلتزام بمجموعة من المبادئ التسلطية والإحتكارية والتوارث في تقلد مناصب السلطة، وعدم مساواة المواطنين أمام القانون وتنفيذ الفروق الطبقة وتحت قيادة متمسكة بالبقاء والديمومة في السلطة وبذرائع واهية وهشة ، إلى نظام راشد تسوده المفاهيم القانونية والإنسانية والمساواة أمام القانون فيما يتعلق بجناحي الحقوق والواجبات، والعدالة السياسية والشفافية والمساءلة لكل مقصر بحق المواطن والسيادة المطلقة للقانون وإلتزام السلطة بالمدة التي حددتها لها القانون، وصيانة إستقلال السلطات وإنفصالها من حيث الإختصاصات والتعاون فيما بينهم لأجل خدمة الجمهور وإستمرار المرافق العامة وتطويرها وفق ما يربو إليها مصلحة الجميع ودون إعتبارات موهومة.

رابعاً/ منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة المنهجية القانونية التحليلية ، والوصفية من حيث التوصيف القانوني لكل من المصطلحات والمواضيع التي تأتي في هذه الدراسة وتطبيقاتها القانونية على مستوى إقليم كردستان- العراق.

خامساً/ هيكلية البحث:

تتناول هذه الدراسة في إطار مبحثين نخصص المبحث الأول الى دراسة تناسق مبادئ الحكم الرشيد مع شرعية تقلد السلطة في إقليم كردستان في سياق مطلبين، الأول: نخصصه لدراسة المشاركة السياسية وشرعية تولي السلطة. والثاني: ندرس فيها المشاركة السياسية والإنتخاب. أما المبحث الثاني نتناول فيه تأقلم مبادئ الحكم الرشيد وشرعية ممارسة الحكم في إقليم كردستان ضمن ثلاثة مطالب. الأول: يتم فيه دراسة سيادة القانون والمساواة أمامه. والثاني: نخصصه الى دراسة توازن السلطات السياسية والإدارية. أما الثالث والأخير نتناول فيه: الشفافية والمساءلة والمحاسبة. وننهي البحث بأبرز ما توصلنا اليه من استنتاجات ونقدم بصدها بعض من التوصيات الضرورية.

المبحث الاول

تناسق مبادئ الحكم الرشيد مع شرعية تقلد السلطة في الإقليم

ينطوي هذا المبحث دراسة مجموعة من المحاور الأساسية بما يخدم تأقلم مبادئ الحكم الرشيد وشرعية تولي السلطة في الإقليم نظرياً وتطبيقياً، ففي المطلب الأول يوضح مفهوم المشاركة السياسية كمطلب من مطالب الحكم الرشيد والتي ترتبط جذرياً بالوسيلة الديمقراطية الأساسية لإسناد السلطة ألا وهي الإنتخاب، وفي الثاني يتم التطرق للإنتخاب بإعتباره الوسيلة السلمية والوحيدة لتداول السلطة.

المطلب الأول

المشاركة السياسية وشرعية تولي السلطة

لا ريب أن شرعية السلطات السياسية أو انعدامها مسألة جدلية قديمة، وباتت كذلك حتى وقتنا الحاضر، وذلك لإرتباطها الأساسي بتحول المجتمع من مجتمع مدني إلى مجتمع حضري تسوده قيم مثلى وأهداف على، حيث أن الفلسفة السياسية لها الإهتمام الكبير بهذه القضية في كل مراحل الحياة السياسية.

كما إن المشاركة السياسية للأفراد ورضاهم عن من يتولى زمام الحكم للمجتمع تأتي كمعطى أساسي من المعطيات التي تؤكد على الرضا والقيم الإجتماعية وإتباع آلية تقلد السلطة و ممارستها، ففي المجال الأول يستوجب أن يصل الحاكم الى زمام الحكم عن طريق إنتخابات قانونية ونزيهة وشفافة وحسب المعايير المعتمدة دولياً وداخلياً وأن يلتزم

بالمدة التي حددتها الدستور والقانون للتنازل عن السلطة و سماحه بالتداول السلمي للسلطة دون إيجاد عواقب ومعضلات التي تحول دون تحقيق هذا الغرض.

وأن الانتخابات تعد أداة من أدوات إسناد السلطة للحكام من جهة، وتعد وسيلة لمراقبة الجماهير عليهم أي أن هناك علاقة وطيدة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي المتمثل بمدى التزام السلطة السياسية بمبادئ الديمقراطية وتوفير المشاركة السياسية الحرة للجميع ودون إستثناء هذا ما نجد أن النظام الانتخابي يكون ضامن لكل لذلك، وبهذا فإن هذا النظام يكون عنصراً من عناصر الحكم بأسره¹.

وهذا ما يتوافق مع تعريف الشرعية القائل (بان الشرعية هي أساس السلطة وتبرير الخضوع والطاعة الناجمة عنها)². أو هي (السلطة تكون شرعية عندما يمثل للإجماع الشعبي)³ مما يحوم معنى الشرعية فيهما حول

التعبير عن حالة الرضا والقبول التي يبديها المواطنون إزاء النظام السياسي ، وتمثل قاعدة قانونية للسلطة، تفترض وحدة فعلية بين السلطة والمجتمع، وممارسة فعلية للأهداف المشتركة بينهما. هذا وقبل الولوج في الانتخاب كوسيلة لتقلد السلطة في المجتمعات المعاصرة، وكصدر لشرعية الحاكم سوف ندرس في فرعين (الفرع الأول) مصادر الشرعية السياسية ونبحث في أسباب فقدانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادر شرعية النظام السياسي

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مصادر شرعية النظام السياسي. والمصادر تلك تنفرع إلى :

1- **الشرعية التقليدية التاريخية:** وهي أقدم أنواع المصادر التي تنحدر شرعية السلطات والحكومات منها في فترات تاريخية والتي تركز على مجموعة من الأعراف والتقاليد قبلية أو عشائرية أو دينية لكي ينال رضى المحكومين و إقناعهم بشرعية المستولى عليهم كإستخدام الحق الإلهي في القرن الوسطى في أوروبا⁴.

دامت هذه الحالة من شرعية الحكومات و إقناع الشعوب فترة طويلة من الزمن تعاقبت بموجبها الحكومات والسلاطين التي أستولت على الحكم، ولكنها بانئت بالتآكل والإخماد في فترات زمنية متأخرة وحل محلها المصدر الذي أعتنى بالعقلانية القانونية والمنطقية الفكرية⁵. بعدما أدرك المواطن الأوروبي وغيرهم بأن هذه النوعية لتسليم السلطة وإدعاء الشرعية لم تكن إلا وسيلة إعماء الجمهور والذي لم تنبئ منها سوى الإستبداد و إرساء دعائم الظلم والطغيان وقمع الجماهير، ونتيجة حتمية وطبيعية لتطور الطبقة المحكومة في العالم بات يناهض ويناضل من أجل القضاء على معالمها؛ إلا أنه ومع هذا التطور الفكري نرى في هذا القرن أن مجموعة من الدول تسود نفس العقلية و الطبقة دون الإعتماد على المعايير الرشيدة والرصينة مثل دول إفريقية وآسيوية تتصدرون دول المتخلفة وفاقدن للشرعية وعلى الرغم من ذلك بقيت هذه السلطات على الحكم⁶.

2- **شرعية الشخصية القيادية (كاريزمية القائد):** تتميز هذا النوع بأنه يعتمد على تقديس شخص القائد و أسطوريته نوعاً ما، وخلع السلطة على نفسه وإعتباره أنه مصدر الشرعية بعينه؛ لأنه صمام البلد أو ماشابه من العناوين والتسميات، واللجوء إليه في كل الأمور وتدخله الصريح والتام في كل ما يريده دون مراقبة فعلية وتحجيم سلطاته، وهو الذي يقرر في مصلحة البلاد ويتمحور حوله كافة القضايا والمخالف رأيه مخالف للقانون ومصلحة البلاد بأسره⁷. ويسمى أيضاً القائد الكاريزمي⁸، وهذا ما ينسجم تماماً مع توتاليتارية الحكم و قائده بحيث

¹ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، الطبعة الثامنة، جزائر، 2007، ص107.

² - د. أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، ع 8، 2008، ص352.

³ - المصدر نفسه، ص353.

⁴ - خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص22.

⁵ - أحمد الأصغر اللحام، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص131.

⁶ - فمثلاً دولة فنزويلا، وغامبيا، وتنزانيا، ودول أخرى تمدد شرعيتها عن طريق إنتخابات وهمية وخالية من محتوى الإنتخابات الحقيقية ودون توافر شروط النزاهة والشفافية مثل العراق في حقبة التسعينات ومصر وليبيا ويمن و الصومال والسودان.

⁷ - امين محمد دبور، النظم السياسية المقارنة، دون مكان وسنة الطبع، 2013، ص3.

لولاہ لما تصلح البلاد للحياة المتنعم المترفه علماً أن العكس صحيح تماماً. وعلى الرغم من ذلك فإن معظم الدول الدكتاتورية تعتمد على هذا النوع من الشرعية لأجل إضفاء الشرعية على حكوماتهم.

ومن أمثلة الدول التي كانت تعتمد على هذه الطريقة لإصباح شرعيته السياسية كثيرة سنورد مثلاً من بين هذه الدول منها) جمهورية مصر لحد عام 2011 و العراق لحد عام 2003 و ليبيا و السودان الحالي و اليمن وغيرها⁹.

3- **الشرعية الوراثية:** بعد اسلوب الوراثة أقدم الوسائل التي عرفت في اسناد السلطة وأكثرها انتشاراً في الماضي ،

وتتسم هذا النوع من المصادر لشرعية السلطات والحكام والأمراء الملوك طريقاً لايزال سائداً في زوايا الحكم في الدول العربية ومجموعة من الدول غير العربية، و إنها مبنية على التوارث بين سلالة أو عائلة سياسية واحدة عبر مر الزمان وتستند عادة إلى قبلية الحكم ونواتها عدم مأسسة المشاركة السياسية وعدم تداول السلطة بطريقة ديمقراطية، والمثال البارز هي المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وغيرها من الدول، على من ان هذه الأنظمة حاولت تدعيم شرعيتها بمظاهر العقلانية القانونية كمصدر إضافي للشرعية¹⁰ كإشهار سلطاتهم بالملكية الدستورية و تأسيس السلطات الأساسية في مملكتهم كالسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

ولم تبق النظام الملكي على هيئة وشاكلة واحدة فيما يتعلق بالوصول الى السلطة وممارستها، بل في الحقيقة تحولت الملكية من ملكية مطلقة الى ملكية دستورية بسبب الضغوط الداخلية ورفع الوعي المتزايد للمواطنين وهذا التحول لم يشمل كل المجتمعات بل هناك من المجتمعات ما بقي النظام الملكي فيها مطلقاً. لذا من الضروري أن نشير الى النموذج التقليدي والنموذج المتحول من النظام الملكي:

أ- **النموذج التقليدي :** وهو ما يعرف بالملكية المطلقة ، وفيه الملك يحكم ويركز جميع السلطات في متناوله¹¹.

وحتى مع وجود السلطة التشريعية فيه فإن إرادة الملك تكون أعلى شأن مما تعد هذه الوسيلة للوصول الى السلطة غير شرعية.

ب- **النموذج المتحول :** والذي يعرف بالملكية الدستورية ، ففيه الملك لا يحكم بل يشغل منصباً تشريعياً، وهناك مجلس أو مجالس منتخبة تتمتع بالسلطة الفعلية في الدولة¹². وشرعية هذا النموذج متوقف على شرعية المجالس المنتخبة لكونها تحوّل على السلطات الفعلية للحكومة وتسنّد لها السلطة تلك عن طريق أصوات الناخبين .

4- **شرعية الانقلابات والثورات:** وهذا النوع من المصادر التي شاعت في الآونة الأخيرة أكثر من السابق تعد المثال

البارز لإعتماد السلطة الجديدة هذه الطريقة لتقلد مفاصيل الدولة وإرساء المبادئ والمعتقدات التي من أجلها ثار الشعب، ومن هنا يستمد قوته من الشعب كما رأيناه في الدول العربية إبان الثورات الشعبية المسماة بالربيع العربي التي أطاحت بأكثرية السلطات المترتبة على عرش الحكم منذ قرون وحكموا البلاد بأقسى أنواع الحكم وتصفية المعارضين لهم وإسكات الجماهير وعدم السماح بالأنشطة المدنية مثل الإحتجاجات والتظاهرات والعصيان المدني وغيرها. وتعتبر الحكام وخاصة في الأنظمة السياسية العربية الشرعية الثورية بمثابة عقد إجتماعي بينهم وبين شعوبهم متعهدين ببناء دولة تسودها العدل والمساواة و متوافرة فيها القيم الإجتماعية وحقوق المواطنة وإبراز الشعارات البراقة والمزيفة لكسب الجماهير والرضا بما تفرضها هذه السلطة عليهم مثل(تحرير الفلسطينيين، والوحدة العربية، وعدم السماح بالإنقسام الداخلي..) وهذه بطبيعة الحال ماهي إلا وسيلة لتمتين السلطة وتقوية نفسها و الميل صوب دكتاتورية جديدة تقمع الشعوب والجهات المناوئة لها¹³.

وفي بعض الاحيان تتمازج مدلول الثورة بالإنقلاب إذ أن السلطة العسكرية تقوم بإدارة الحكم السياسي لفترات طويلة وتبقى على عرش الحكم و يجعل نفسه صاحب الثورة وتتحول بذلك الحكومة إلى الحكومة العسكرية وتضمحل تماماً معالم الحكومة المدنية المصطبغة بالشرعية. إذ عرفت تلك الحكومات من قبل العديد من الخبراء في مجال السياسة منها(جيفن كندي) الذي عرفتها بأنها الحكومة التي تستولي على السلطة بدون الإعتماد على

8- كاريزما: كلمة إغريقية أصلية توحى بعقيدة إلهية شخص القائد وإلهام بفضلته ومثاليته على غيره. ويستخدم أيضاً لدى الفقه

العربي مصطلح الهيبة ، وهذا يا إما تكون شخصية أو مكتسبة كحصوله للعوامل (الثروة ، الوظيفة ، القوة ..) للمزيد

ينظر :د.منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، ط1، داري (الذاكرة ، ورد) للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 190-192.

9- مصر وتونس وليبيا واليمن من بين الدول التي تغيرت النظام الحاكم فيه بسبب الثورات التي أطاحت بمجموعة من الأنظمة القمعية والمتسلطة على هذه الدول.

¹⁰- د.أحمد ناصوري،المصدر السابق،ص381.

¹¹- د.محمود سعيد عمران وآخرون ،النظم السياسية عبر العصور، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1999 ، ص 29 .

¹²- د.محمد رفعت عبدالوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005 ، ص 110 .

¹³- سعدالدين إبراهيم وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996 ، ص

الوسائل الدستورية والشرعية¹⁴. وجدير بالإنابة أن مسألة إقرار شرعية الثورات والمقاومات ليست جديدة أومن خلق الأنظمة والمواثيق الدولية وإنما قديمة وعلى سبيل المثال أقر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بمقاومة الطغيان والاستبداد ضد النظام السياسي والحكومة التي تتبنى الظلم والقمع وذلك بنصه (غرض كل اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعية التي للإنسان والتي لا يجوز مسها. وهذه الحقوق هي: حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد)¹⁵

5- **الشرعية الدستورية:** تكفل دستور كل دولة بمجموعة من الأسس والمبادئ التي ترتبط الشرعية الدستورية للسلطة السياسية بها، فالسلطة السياسية جاءت على مقاليد الحكم عن طريق الآلية الدستورية المرسومة في الدستور والقوانين مثل الانتخابات العامة الشفافة والنزيهة. هذا ما سوف ندرسه في المطلب الثاني من هذا المبحث وخاصة مايتعلق بتولي السلطة عن طريق الانتخاب .

الفرع الثاني

أسباب فقدان شرعية الحكومات

نتناول في هذا المجال أهم أسباب زوال شرعية الحكومات والنظام السياسي القائم على السلطة ويمكن ان يشل السلطة بسيرها العادي الطبيعي القانوني للتصرفاتها وكالاتي:

أولاً- انتهاك الدستور: لاشك ان النظم السياسية دوماً تطمح لكسب الرضا الجماهيري والشعبي لكي تستمر شرعيتها القانونية، وإن الضمان الأساس لبقاء شرعيتها هي الالتزام التام بالدستور وما نص عليه لأنه هو الفاصل بينها وبين المواطن والشعب وبطبيعة الحال فإن أي تنصل من أحكام الدستور ومبادئه تحد وتقلل من ثقة المواطنين والشعب قاطبة بالسلطة القائمة لذلك عليها الحذر التام من إنحراف و تأويل او خرق أحكام الدستور والتعننت من تطبيقه¹⁶. وقد عُرِف هذا المفهوم بأنه (إتيان أي فعل مخالف لنص أو نصوص دستورية سواء كانت تلك المخالفة صريحة أو ضمنية)¹⁷ فإذا ما مارست حكومة من الحكومات الإنتهاك الخطير للدستور وعدم الإلتزام بمنطوقه تؤدي بهذه السلطة إلى هاوية فقدان الشرعية المكتسبة لأن أساس شرعيتها هو الدستور وبالأخص في الدول التي تدعي ديمقراطيتها.

ومع ان تتسلم الحكومة السلطة عن طريق انتخابات نزيهة مما يعني تمتعها بشرعية تقلد السلطة ، الا ان انتهاكها للدستور تفقدها الشرعية لأن شرعية الوصول للسلطة متصلة بشرعية ممارستها والتي تعبر الأخيرة بالالتزام احكام الدستور وعدم انتهاكها. مما يمكننا معه القول بأن الشرعيتين (تقلد السلطة وممارستها) مرتبطتان بصورة جذرية معاً .

ثانياً- **استعصاء التداول على السلطة سلمياً وعملياً:** من السمات البارزة للدول والحكومات الدكتاتورية والتي لم ولن تسمح للتداول لسلطة سلمياً مع الفائز الذي تمخض عن إنتخابات جارية في البلد وهذه الحالة ستجد أكثر وضوحاً في الدول النامية في العصر الحاضر وفي قارتي آسيا وأفريقيا ومن بين هذه الدول هي الدول التي تتبنى نظام الحزب

¹⁴- د.أسعد طارش عبدالرضا، ظاهرة الحكومات العسكرية في الدول العربية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص 275

¹⁵- المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789. هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 آب/أغسطس 1789. يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.. الإعلان متأثر من فكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي قال بها مفكرون أمثال جان جاك روسو، جون لوك، فولتير، مونتيسكيو، وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور .رغم أن الإعلان حدّد حقوق البشر دون استثناء (وليس حقوق المواطنين الفرنسيين فقط) إلا أنه لم يحدد مكانة النساء أو العبودية بشكل واضح.

¹⁶- عبدالغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول في عصر معلومات الديمقراطي، دون الإشارة إلى سنة ومكان

الطبع، ص 115.

¹⁷- اردلان نورالدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، اطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين ،

ارربيل ، 2013 ، ص 237.

الحاكم المطلق¹⁸ الذي يحكم الجمهور بمحض إرادتها وعدم السماح بالمعارضة السياسية حتى ولو كانت هذه المعارضة صورية وممارسة أقصى أنواع التعذيب البدني والنفسي ضدهم وتشريدتهم أو اعتقالهم وزجهم في زنانات خاصة لوجهاء المعارضة وقياداتهم البارزة وتصفيتهما بدواعي واهية ومزيفة.

وعلى الرغم من أن دساتير تلك الدول لم تكن خالية من المبادئ السامية والأساسية كمبدأ المساواة وتوفير فرص المعارضة السياسية و توازيها بالدول الغربية المتقدمة .

ثالثاً- تجاوز المدة القانونية وتبني التمديد الإجباري للسلطة: الأنظمة السياسية وبكافة أنماطها في البلدان المتفرقة من قارتي آسيا وأفريقيا على وجه الخصوص تقومون ببعض الإجراءات والممارسات غير دستورية في بعض الأحيان للتمديد بشرعيتهم السياسية ومهما كلف من الثمن، ونتطرق الى هذه الحالة بشيء من التفصيل في الفرع التالي .

المطلب الثاني

الشرعية الدستورية والانتخاب

نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لتوضيح فكرة الانتخاب كوسيلة من وسائل اسناد السلطة، والفرع الثاني سوف نبحث في تجربة حكومة الإقليم في الإعتماد على هذه الوسيلة لإسناد السلطة فيها.

الفرع الأول

فكرة الانتخاب

وكما قلنا سلفاً أن هذا النوع من الشرعية متمثلة في الغالب بشرعية الانتخابات لذلك تعد شرعية تقلد وممارسة معاً، فإذا ما انحرفت السلطة السياسية عن الدستور والمعايير الانتخابية المعتمدة على الأقل في الدولة تعد فاقدة للشرعية، وتوازي أيضاً مع إرادة الشعب والجمهور وممثليه كما أشارت إلى هذه الحقيقة دساتير دول العالم بالرغم من اختلاف طبيعة النظام السياسي، وحتى الموثائق والمعاهدات الدولية ومنها المثال البارز مانص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بأن(الأمة هي مصدر كل سلطة. وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة)¹⁹.

ويعرف الانتخاب بأنهاختيار الشعب للأفراد الذين يسند اليهم السلطة ويباشرونها باسم الشعب ونياية عنه²⁰. أو هو "قاعدة النمط الديمقراطي. أنه طريقة لتعيين الحكام متعارضة مع الوراثة والتعيين والإستيلاء .."²¹ أو أنه يعني " إختيار شخص أو عدة أشخاص من قبل الناخبين لتولي ممارسة السلطة في الدولة "²². إذن من خلال التعاريف السابقة يمكن الإقرار بحقيقة مفادها إن الانتخابات تعد في المجتمعات المعاصرة وسيلة ديمقراطية سلمية تجسد رأي وسيادة الشعب إزاء من يتولى زمام الحكم في الدولة، وهي تعد عملية مستمرة وتجري في أزمنة مستقرة الى حد كبير.

مما يعني إن الانتخابات تعد توازناً بين ماهو ثابت وماهو متغير فيما يتعلق بإسناد السلطة أو تداولها سلمياً وخاصة في الأنظمة التي تتصف بكونها شرعية، حيث إن الثابت هو السلطة والتي تخص الشعب ويجسد سيادته التي لاتزول بمجرد استعمالها مرات ومرات، أما المتغير فهو الشخص أو الأشخاص الذين يتم إنتخابهم لتولي السلطة، مما يعني إن هناك نوعين من الحكام، حاكم أصيل وهو الشعب والذي يعد مالكا للقرارات المصيرية بما فيها قرار اسناد السلطة السياسية الى شخص دون آخر، أو الى أشخاص دون آخرين. وحاكم ثان (فرداً كان أم جمعاً) يتم إنتخابه من قبل الشعب لكونه الأنسب والأصلح لتولي وممارسة السلطة نسبياً الى آراء وأمزجة أكثرية أفراد الجماعة.

ومن ذلك فإن عملية المشاركة السياسية للمواطنين كمبدأ من المبادئ الأساسية للحكم الرشيد يمكن أن تتجسد بعضه في مايتعلق بألية إسناد السلطة الى الحكام، فإذا كانت الآلية تعتمد رأي المحكومين فإن ذلك تعني الوصول الى غاية مثلى

¹⁸ - كدولة العراق منذ عام 1979 لحين 2003، ومصر لحين 2011، وتونس في عهد نظام زين العابدين بن علي وليبيا في عهد

معمر القذافي واليمن في عهد علي عبدالله صالح

¹⁹ - المادة الثالثة من الإعلان.

²⁰ - د.حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بدون طبعة ، مكتبة السنهوري ، بيروت

، 2015 ، ص 53 .

²¹ - موريس دوفرجه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د.جورج سعد ، ط 2 ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر و مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 2014 ، ص 58 .

²² - د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ك1، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1961 ، ص333.

من غايات المشاركة السياسية من جهة، وتحقيق الشرعية السياسية للحكومة التي تنشأ وفق الآلية الانتخابية الديمقراطية من جهة ثانية.

الفرع الثاني

الانتخاب في إقليم كردستان وأثره على شرعية الحكومة

لا يخفى على الملاحظ للواقع السياسي في إقليم كردستان بأنه منذ نشوء الكيان السياسي في الإقليم بعد الإنتفاضة التي قام بها الشعب الكردستاني ضد النظام البعثي في عام 1991 ظهرت عوامل عدة ساعدت باتجاه تبني الأسلوب الديمقراطي الأول في إسناد السلطة وهو الانتخاب²³ وبالفعل بتاريخ 19 / 5 / 1992 أجريت أول إنتخاب للمجلس الوطني الكردستاني (البرلمان) تحت إشراف لجنة عليا داخلية مع حضور مراقبين دوليين في مجال الإنتخابات . إلا إن الملاحظ يرى بأن الإنتخابات في الإقليم ومشاركة المواطنين في تحديد من يمثلهم في السلطات على المستوى الوطني والمحلي تخللتها مجموعة من العيوب مما عكرت صفوة العملية، وعرضت شرعية الحكومة الى تساؤلات وشكوك كبيرة. وهذا ما نقوم بتفصيله وفقاً للنقاط التالية :

أولاً : تمديد مدة التمثيل النيابي على المستوى الوطني المحلي: ومن الحدث التاريخي المتمثل بتبني طريقة الانتخاب في إسناد السلطة في الإقليم بعد ما كانت تدار أمور السياسة والحكم في العراق بصورة فردية بإمتياز، أجريت أربع دورات إنتخابية خلال مايقارب 26 سنة²⁴، على الرغم من إن مدة الدورة البرلمانية الواحدة هي أربع سنوات، مما يصرح ذلك بأن الإنتخابات البرلمانية في الإقليم تلكأت وتعثرت في فترات معينة دون أن تفضي ذلك الى فراغ دستوري (نظرياً على الأقل) بسبب اللجوء الى وسيلة تمديد حياة الدورة البرلمانية الى أكثر من أربع سنوات عن طريق عمل تشريعي وخاصة الدورة البرلمانية الأولى التي حطمت الأرقام القياسية وعمرت ما يقارب 13 سنة²⁵. وقد توزعت الرؤى حول شرعية تمديد الدورة البرلمانية بين مؤيد له وخاصة في ظل ظروف إستثنائية²⁶، وبين معارض له على طول الخط. فالإتجاه الأول يرى بأنه عندما تمر الدولة بأوقات عصيبة وتؤثر على صيرورة عمل المؤسسات الدستورية قد ينتج عنها تعطيل مبادئ وقواعد تخدم الشرعية فيها ومنها إحترام مدد المؤسسات المنتخبة كالمجالس النيابية ويتم اللجوء الى تمديد بها بهدف الحفاظ على حياة المؤسسات الرسمية وتجنب الحكومة والحياة السياسية في الدخول الى فراغ دستوري لمدة إضافية تطول أو تقصر حتى تنتهي المانع أو الأزمة²⁷. إذن وفقاً لهذا الرأي فإن حالة الضرورة تعد تحدياً من تحديات الشرعية التي قد ترجح كفتها مقابل مبدأ من المبادئ الأساسية للحكم الرشيد والقاضي بضرورة المشاركة السياسية للأفراد في تعيين من يمثلهم ومن يتولى عنهم الحكم .

والإتجاه الثاني يرى في تبني الديمقراطية النيابية قواعد وأصول تستلزم مراعاتها، كي لاتعرض السلطة الى انتقادات وشكوك حول شرعيتها، ومن بين تلك القواعد هي إحترام عنصر الإختصاص في مجال القيام بالتصرفات وخاصة الذي أكثر صلة بدراستنا هو عنصر الإختصاص الزمني والذي يعنى به ممارسة صاحب الإختصاص لإختصاصاته

²³- للتفصيل حول العوامل تلك ينظر : سرهنك حميد البرزنجي ، انتخابات اقليم كردستان العراق بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ،

مطبعة وزارة التربية ، اربيل ، 2002 ، ص25 ومابعدها . شالو صباح عبدالرحمن ، مدى شرعية تمديد المجالس النيابية في

النظام الديمقراطي ، ط (بدون)، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، 2012 ، ص133-134 .

²⁴- فالدورات الإنتخابية الأربع هي : الدورة الأولى التي نشأت عن إنتخابات 19 / 5 / 1992، والدورة الإنتخابية الثانية هي في

30 / 12 / 2005 ، والدورة الثالثة هي التي نتجت عن إنتخابات 30 / 4 / 2009 ، والدورة الرابعة والحالية هي التي أفرزتها

انتخابات 2013 .

²⁵- التمديدات المتلاحقة للدورة الإنتخابية الأولى كانت بقرارات برلمانية وهي (التمديد الأول بقرار رقم 1 بتاريخ 1995 ،

التمديد الثاني بقرار رقم 1 بتاريخ 1996/6/3 ، الثالث بقرار المرقم 2 بتاريخ 1996 ، والتمديد الرابع والأخير تم في 14 / 4 /

1998 بالقرار المرقم 9 لسنة 1998) علماً إن التمديدات الثلاثة الأولى قد حددت المدة الزمنية للتمديد وهي (سنة واحدة ،

ثلاثة أشهر ، لغاية 1998/6/4) تباعاً ، بينما التمديد الرابع لم يتم تحديد المدة بصورة واضحة في قرار التمديد بل علق أمره

على تحقيق شرط وهو اجراء انتخابات نيابية لدورة جديدة ، فهذا تعبير مطاطي طولت من عمر الدورة الأولى مايقارب سبعة

سنوات إضافة الى التمديدات الأخرى .

²⁶- وهناك نص دستوري في الدستور الكويتي لسنة المادة 83 على انه (...لايجوز مد الفصل التشريعي الا للضرورة في

حالة الحرب ويكون هذا المد بقانون)

²⁷- شالو صباح عبدالرحمن ، المصدر السابق ، ص72 .

في المدة الزمنية المسموح له بذلك، ولا يمكن أن يمارس تلك الاختصاصات خارج الإطار الزمني المحدد له. ومن هذا فإن المجالس النيابية لأن ولايتها محددة بمدة زمنية تستطيع أن تقوم خلالها بإصدار التشريعات وسائر الأعمال الممنوعة بها، لا تقدر أن تمارس أي اختصاص من تلك الاختصاصات خارج الإطار الزمني المحدد لها. ولا تستطيع أن تمدد المدة تلك بقرار صادر عنها لأنها ليست صاحبة الاختصاص في ذلك بل يعد من اختصاص الشعب كوسيلة له لتحكيم رقبته على ممثليه.

وبين هذين الإتجاهين يمكن لنا أن نتفق مع غيرنا بأن تمديد حياة الدورة البرلمانية الأولى في الإقليم وجد ما يبرره من ظروف استثنائية واقتتال داخلي بين التيارات السياسية فيه، مما استعصى على كل الأحزاب السياسية التفكير بإجراء انتخابات نيابية لدورة جديدة في هكذا ظروف، وتجنباً لدخول الإقليم في فراغ دستوري وجد البرلمان ما يبرر تمديد ولايته²⁸.

ولكن مع زوال تلك الظروف وإجراء انتخابات جديدة للدورة النيابية الثانية، فإن هذه الدورة أيضاً قد مددت ولايتها دون وجه حق، ودون مبرر مقنع²⁹. الأمر الذي نرى بأنه مجافي لمبدأ المشاركة السياسية للشعب، وتعرض شرعية هذه الحكومة إلى شكوك وتساؤلات جوهرية بحقها.

كما ان التمديد لم يقتصر على البرلمان فحسب بل أطال عمر المجالس المحلية والبلدية كذلك، حيث إنه تم تمديد عمل أول دورة انتخابية للمجالس البلدية في عام 2000 ولا زالت تلك الدورة تزاوّل عملها وقد عمرت ما يقارب عقدين من الزمن.

وفيما يتعلق بمجالس المحافظات في الإقليم فقد أجريت أول دورة انتخابية لها في عام 2005 دون أن تكون هناك سند قانوني صريح وجلي ينظم أمور المجالس المحلية فيه، وذلك لأن الأمر الإداري المرقم ب 71 لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة استثنى من أحكامه محافظات الإقليم الثلاث³⁰.

ومع ذلك تم إجراء الانتخابات المحلية محاكاةً لانتخابات المحافظات الأخرى في العراق، وتم تمديد عمل هذه الدورة للمجالس بقرار صادر من رئاسة الإقليم تحت رقم 1 لسنة 2009 يتضمن استمرارية الدورة المذكورة لمجالس المحافظات لحين إجراء الانتخابات القادمة على ألا يتجاوز المدة نهاية العام 2009، علماً إن القرار دخل حيز النفاذ بتاريخ 2009/2/1³¹.

إلا إنه بصدر القانون رقم 4 لسنة 2009 (قانون إنتخابات مجالس المحافظات في الإقليم) لم يتم القضاء على تلك الحالة غير المشروعة، بل ضمن القانون بنص يجيز تمديد عمل تلك المجالس دون التقيد بسقف زمني للتمديد حتى، الأمر الذي يتيح للسلطة السياسية والمركزية في الإقليم تمديد عمر المجالس إلى أية مدة يراها، ومما يفهم من هذه المادة القانونية هو إن ليس هناك اقتناع جذري بضرورة تمتع المحافظات بقدر من السلطات والاختصاصات توائم وتتفق مع إرادة الناخب المحلي، ومنع هذا الأخير في أن يشارك وبصورة فاعلة في الأمور المتصلة بمحافظته ويقوم بمراقبة وتقييم أداء ممثليه بواسطة إنتخابات ديمقراطية ودورية ثابتة ومستقرة قانوناً.

ثانياً : تمديد ولاية رئيس الإقليم : لم يقتصر التمديد على المجالس النيابية فحسب، بل وصل إلى ولاية ركن أساسي من ركني السلطة التنفيذية في الإقليم وهو (رئاسة الإقليم). وقد عرف القانون رئيس الإقليم بأنه (.. الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية)، ويتولى منصبه عن طريق الاقتراع العام السري المباشر من قبل مواطني كردستان-العراق لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة³².

وحقيقاً فقد تم تمديد ولاية رئيس الإقليم لمرة واحدة من قبل البرلمان، وتم إعتداد رأي استشاري لمجلس شوري الإقليم في استمرار الرئيس في منصبه حتى إجراء الإنتخابات. هذا ما سنحاول أن ندرسه في إطار نقطتين أدناه :

1- التمديد من قبل البرلمان : قام برلمان كردستان بإقرار قانون رقم 19 لسنة 2013 تحت تسمية (قانون تمديد ولاية رئيس إقليم كردستان-العراق)، تضمن القانون خمسة مواد منها ثلاث مواد متعلقة بآليات إجرائية للقانون و مادتين موضوعيتين تخص إحداها بالهدف الأساسي لتشريع القانون وهو تمديد ولاية رئيس الإقليم لسنتين وتعين تلك المدة الممددة من 2013/8/20 إلى 2015/8/19.

²⁸ - شالو صباح عبدالرحمن ، المرجع السابق، ص 140.

²⁹ - المصدر نفسه ، ص 141.

³⁰ - فقد جاء في الأمر المذكور في إطار ديباجته أو مقدمته (...إعترافاً بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تحت ادارة الحكومة المذكورة بتاريخ 19 / آذار / 2003 الواقعة في محافظات دهوك ، اربيل، السليمانية ، كركوك ، ديالى ، ونيوى وبحقها في مزاولة أعمالها الحالية طوال مدة المرحلة الإنتقالية بإستثناء تلك القضايا التي تقع ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية حصراً) .

³¹ - شالو صباح ، المرجع أعلاه، ص 151.

³² - ينظر المواد (الأولى ، الثانية ، الثالثة) من قانون رئاسة إقليم كردستان-العراق رقم 1 لسنة 2005 .

أما المادة الموضوعية الثانية فهي أقرب الى أن تكون سبباً موجباً لتشريع القانون منه الى نص قانوني سليم يقبل التطبيق حيث يقضي بأنه (في المدة المحددة في المادة الأولى من القانون " القصد مدة التمديد" يتم تعديل مشروع دستور إقليم كردستان بصورة توافقية بين الأطراف السياسية)³³.

كما ان القانون المذكور أجاز التمديد لمرة واحدة فقط وقطع الطريق ولو نظرياً أمام التمديد لمرة ثانية أو أكثر حيث جاء في نهاية المادة الأولى من القانون بأنه ".... غير قابلة للتمديد ثانية"، يبدو لنا بأن إضافة هذه الجزئية لمنطوق المادة القانونية تلك لاتقوي القانون ولا تقطع الطريق عملياً أما تمديدات لاحقة، وذلك لأن قانون التمديد قانون عادي صادر عن البرلمان، وبالتالي يمكن لهذا الأخير أن يجري تغييرات جزئية أو كلية على القوانين في ظل غياب وثيقة دستورية في الإقليم. إضافة الى ذلك فإن قانون رئاسة الإقليم رقم 1 لسنة 2005 جاء صريحاً جلياً في تحديد مدة ولاية الرئيس بدورتين لا أكثر وهذا بالبرلمان يقضي بتمديد ولاية الرئيس الى سنتين إضافيتين بعد استنفاد دورتين للرئيس.

والمتعقب يرى بأن تمديد ولاية رئيس الإقليم لاتتوافق وما يقتضيه مبدأ المشاركة السياسية للمواطنين في تبسيط رقابتهم على رئيس الإقليم بتقييم أدائه من خلال انتخابات رئاسية دورية مستقرة ومنظمة تنظيمياً مهنيّاً تسهل عملية الاقتراع وتضمن تطبيق نتائج الانتخاب بإعتبارها التوجه الحقيقي لإرادة الناخبين في من يتولى الحكم عنهم لفترة محدودة ومعلومة ومستقرة. وبطبيعة الحال فإن تمديد ولاية رئيس الإقليم يزعزع مبادئ الديمقراطية الانتخابية المستقرة.

2- **استمرار ولاية الرئيس بقرار من مجلس شوري الإقليم :** مع قرب انتهاء المدة الممددة سألنا الذكر لرئيس الإقليم وظهور مطالب سياسية وقانونية لمعظم الكتل النيابية البرلمانية فيما هو متصل بضرورة إجراء تعديلات جذرية على قانون رئاسة الإقليم بما يغير الوجهة صوب النظام السياسي البرلماني بدلاً من الشبه الرئاسي المطبق طبقاً للقوانين النافذة ، فقد لجأت رئاسة الإقليم ونائب رئيس البرلمان بما سمي الإحتكام الى مجلس شوري الإقليم لإستحصال رأي احتكامي منه بغية تجنيب الإقليم من الدخول في فراغ دستوري وقانوني فيما يتعلق بمنصب رئيس الإقليم .

وبالفعل فقد أصدر المجلس عن طريق هيئته العامة قراراً يقضي بإستمرارية رئيس الإقليم وبقائه في منصبه حتى يتم دورة انتخابية جديدة لملء ذلك المنصب. وهذا الإجراء يمكن أن يتم قرأته من عدة جوانب ، إلا إن الجانب الأبرز والأهم هو استمرار رئيس الإقليم في منصبه دون النظر الى المدد القانونية، بل معلق فقط على شرط فاسخ وهو إجراء انتخابات جديدة لرئيس الإقليم .

ولنا على هذا الإجراء ملاحظتين جوهريتين :

أ- إن قانون مجلس شوري الإقليم لم ينشأ قضاءً دستورياً، وإنما أنشأ قضاءً إدارياً وجهةً إستشارية للإدارة والمؤسسات التابعة لها³⁴، وبالتالي لايملك مجلس الشوري صلاحية النظر في القضايا الدستورية التي تنشأ بين سلطتين مختلفتين وخاصة في المواضيع ذات الطبيعة الدستورية .كموضوع القضاء في استمرارية رئيس الإقليم في منصبه من عدمه. فهذا شأن دستوري وفي ظل غياب المحكمة الدستورية تكون من إختصاص البرلمان وحده، وهذا ليس بمقدوره تمديد ولاية الرئيس لأن في ذلك انتهاك لحق الشعب السياسي في إختيار رئيس اقليمه عن طريق انتخابات رئاسية، بل كل ما يملكه البرلمان في هذا الجانب يتمثل بإجراء تعديلات على قانون رئاسة الإقليم وبالأخص النص القاضي بتحديد دورتين رئاسيتين الى ثلاث دورات أو أكثر.

ب- إن إحتكام الأطراف السياسية لابد أن يكون في جميع الأحوال منصباً على تأييد ورضى الشعب، وأن يتم مشاركة المواطنين في تحديد شكل الدولة، نوع النظام السياسي ، الآليات الدستورية في تشكيل الهيئات وتوزيع الإختصاصات بينها..إلخ. وكل ذلك لايتأتى الا بوضع وثيقة دستورية مصادقة عليها من قبل الشعب أو أكثريته عن طريق إستفتاء شعبي. وأي خلاف حول مفردة من المفردات الدستورية في إطار وضع الدستور يستلزم كذلك الرجوع الى إرادة الشعب وترجيح ما يرحه من بين الخيارات المطروحة أمامه.

³³- ينظر : المواد الخمس من قانون تمديد ولاية رئيس الإقليم رقم 19 لسنة 2013 .

³⁴- وقد أنشأ مجلس شوري الإقليم بموجب قانونه المرقم 14 لسنة 2008 ، والفلسفة الجهورية لإنشاء مجلس شوري الإقليم هي حل المنازعات المثارة داخل الإدارة العامة ما بين الوزارات انفسهم وبينها وبين المواطنين، وليس السلطة التشريعية أو بديلاً عنها أو عن السلطة القضائية وهذا ما يستحوذ من الأسباب الموجبة والمواد الموجودة في القانون . وخاصةً بنصه لايحوز لغير الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بالوزارة عرض الأمر على المجلس . وهذا ما يخرج عن سياقه البرلمان لإنتفاء الصفة التنفيذية في رئاسته .

ومما تناولناه فيما سبق يظهر لنا بأن هناك محاولات وتطبيقات سياسية وقانونية أدت الى إضعاف دور الشعب كمصدر أساسي لتولي السلطة في الإقليم نتيجة لتأجيل الدورات الانتخابية المتكررة وتمديد عمر المنتخبين النيابية والرئاسية وتغيب دور الشعب في تلك التمديدات غياباً كبيراً .

المبحث الثاني

تأقلم مبادئ الحكم الرشيد وشرعية ممارسة الحكم في الإقليم

لا تقتصر فكرة الشرعية على تقلد السلطة فحسب، بل تتعدى الى مجال آخر يكون أكثر إهتماماً للشعب وتأثيراً على مصالحه وهو الذي يتعلق بممارسة السلطة أو الحكم . ويعد هذا المجال أكثر ارتباطاً بفكرة الحكم الرشيد بسبب تعلق جل مبادئ الأخير بكيفية ممارسة الحكم، وإدارة أمور المجتمع . هذا ما سوف ندرسه من منظار معطيات الحكم الرشيد في المطالب الآتية :

المطلب الأول

دور سيادة القانون والمساواة أمامه في شرعية حكومة الإقليم

نحاول في هذا المطلب أن ندرس مبدأ سيادة القانون كأحد المبادئ الأساسية للحكومة الرشيدة، ونتطرق الى دوره في تحقيق مطلب من مطالب شرعية حكومة اقليم كوردستان. وذلك في إطار فرعين، ندرس في الفرع الأول مفهوم سيادة القانون، وفي الفرع الثاني نتفحص مدى احترام سيادة القانون في الإقليم وتأثيره على شرعية الحكم.

الفرع الأول

مفهوم سيادة القانون

ينحصر مفهوم سيادة القانون بمدى مرجعيته وسيادته على الجميع دون استثناء، أي أنه الإطار العام والواسع الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة ، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى ، وينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة مع احترامه فصل السلطات واستقلالية القضاء³⁵

إنالواقع قد أثبت أن المحكومين أو الأفراد منذ قيام الدولة سواء أكانت ديمقراطية أم ديكتاتورية مجبرينعلى ان يخضعوا للقانون وسيادته يسود عليهمفي اغلب الاحوال، وذلك بحكم تبعيتهم لسلطة تتولى أمرهم، وتوقع عليهم الجزاء عند المخالفة، غير أن خضوع الهيئة الحاكمة للقانون لم يكن أمراً مسلماً به، لذلك فإن نقطة الخلاف بين الحكومة الرشيدة أو حكومة شرعية من حيث ممارسة وبين الحكومات غير شرعية هي إنه في الحكومات الرشيدة لا يخضع المحكومون وحدهم للحكم القانون، بل انها تتأكد من خلال إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترامه، وطبعاً لذلك إن السمة البارزة للحكومات الرشيدة أو الحكومات الشرعية هي أنها حكومةقانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئاتها المركزية والمحلية وسائر مرافقها العامة. ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهومسيادة القانون ووالحكومات الرشيدة ، غير ان في الحكومات غير الشرعية يخضع الافراد وحدهم للحكم القانون دون الحكام، وقد يكاد ان القانون هي الوسيلة التي تكاد أن تقتصر دورها في تنظم علاقات المحكومين فيما بينهم.

كما إن مبدأ سيادة القانون من المبادئ الدستورية، حيث يترتب عليهخضوع جميع السلطات في الدولة لمبادئ القانونان تمارس سلطتها وفق قوانين أيا كانت مصدرها ومستواها في النظام القانوني للدولة، وذلك حماية لحقوق الافرادتجاه الاحكام التعسفية في الحالات الفردية⁽³⁶⁾. ذلك لأن سيادة القانون يعني سيادة أحكام القانون في الدولة، بحيث تسمو أحكام القانون وقواعده على كل الافراد في الدولة سواء أكانوا حكاماً ام محكومين⁽³⁷⁾، ممايعني أنه لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة، بل من الضروري أن تخضع له أيضاً الهيئات الحاكمة في الدولة على نحو تكون تصرفات هذه الهيئات وأعمالها وعلاقاتها المختلفة متفقة وأحكام القانون وضمنإطاره⁽³⁸⁾.

³⁵- للمزيد ينظر : أمين فرج شريف ، الحكم الصالح في إقليم كوردستان العراق ، أطروحة دكتوراه ، مقامة الى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية ، 2013 ، ص25 .

⁽³⁶⁾ ينظر : د. سمير خيرى توفيق، مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978، ص 16.

⁽³⁷⁾ ينظر : د. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 22.

⁽³⁸⁾ ينظر: د. فايز محمد حسين، السلطة وحرية وفلسفة حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 99.

وتأسيساً على ذلك سيادة القانون تعد من مقتضيات الحكومات الرشيدة و سمة أساسية من سمات شرعية الحكومات من حيث الممارسة لأجل ضمان التعايش بين المكونات المختلفة، وحماية مصالح وحقوق وحرريات الأفراد وإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة، وتحقيق العدل والإنصاف بين الناس، وضمان حسن سير مؤسسات وفق ما تقتضيه قواعد المجتمع الديمقراطي.

وحقيقاً أنه يعد ضماناً فعالة وأكيدة وأساسية للأفراد وحررياتهم وحقوقهم في مواجهة السلطة العامة، ذلك أنه لا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم العامة، أن تتأكد سيادة القانون في شأن علاقات الأفراد بعضهم مع البعض، بل أصبح ملزماً لتأكيد هذه الحماية أن بسود القانون على أوجه علاقاتهم مع الدولة وما يتفرع عنها من سلطات عامة، لذلك فإن الفكرة الجوهرية من وراء تعزيز سيادة القانون هي كفالة الحماية من تعسف السلطة واستبدادها⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني

مدى احترام سيادة القانون في الإقليم وتأثيره على شرعية الحكم فيه

في الحقيقة كي يساهم مبدأ سيادة القانون في تبلور حكومة شرعية من الضروري أن ينعكس هذا المبدأ ويتجسد في مجالات مختلفة. الأمر الذي نحاول جاهداً أن نحدد الركائز الأساسية لتحقيق مبدأ سيادة القانون في الإقليم، والتي بدورها تساهم في بنیان حكومة شرعية في إقليم كردستان. وفي السياق ذاته سوف نتطرق الى أوجه القصور من الناحية التطبيقية فيما يتعلق باحترام المبدأ فيه .

1: سمو القانون على جميع الاشخاص في الإقليم سواء أكانوا حكاماً أم محكومين: لكي يكون لمبدأ سيادة القانون دور في انشاء حكومة شرعية في إقليم كردستان يستوجب وبالضرورة أن يخضع الحكام والمحكومون الى احكام القانون. ولكن ماهو محل ملاحظتنا هنا هو إن القوانين المتعلقة بالمحكومين في الإقليم ورغم وجود مايعاب عليها وتحتمل ملاحظات عدة على تنفيذها ، إلا إنها لاتصل الى الحد الذي نقول بأن الحكومة وقعت في حالة اللامشرعية، وذلك بسبب أنها مثل اي قانون في البلاد المتقدمة يحتمل مخالفتها، مما نستطيع معه القول بأن سمو وسيادة هذه القوانين محترم ويطبق على أرض الواقع⁴⁰.

ولكن القوانين المرتبطة بالسلطة أو بتعبير آخر القوانين التي تحمل إلتزامات على السلطات وتنظم أموراً من أمثلة تلك القوانين القوانين ذات الطبيعة الدستورية في الإقليم، إذ إن إحترام سيادتها ليس بالمستوى المطلوب مما له تأثير واضح على شرعية الحكومة. ومن أمثلة تلك القوانين قانون رئاسة الإقليم والذي حدد فيه مدة ولاية رئيس الإقليم، ولكن هذه المدة لم تحترم وتم تمديدها تحت تبرير وجود ضرورة تقتضي ذلك⁴¹.

ثانياً: أن سيادة القانون يعد من أهم الضمانات لاحترام القوانين على أرض الواقع : فلا تكون مجرد نصوص شكلية، ولا يتم تعطيلها بكيفية انتقائية، وإنما ينبغي أن تسري احكامها على جميع الحالات كما هي.

والواقع يقول لنا بأنه من الناحية النظرية ليس هناك مشاكل وإشكاليات كبيرة في وجود أو عدم وجود النصوص القانونية في قوانين الإقليم، عدا مايتعلق بعدم وجود وثيقة دستورية للإقليم، مما قد يجرنا الى البحث فيها والولوج في تحليلها ونقدها، ونرى بأن التأثير سلباً على شرعية الحكومة في الإقليم ليس في النصوص القانونية المسطورة في القوانين ، بل في الناحية الثانية والأهم وهي ناحية التطبيق لتلك النصوص

وهناك أمثلة تطبيقية كثيرة هنا وهناك لم تحترم فيها النصوص القانونية، منها قيام برلمان كردستان اثناء مظاهرات المعروفة ب 17 شباط بإصدار القرار رقم (1) لسنة 2011 بهدف القيام بإصلاحات إدارية ومالية وإقتصادية كاستجابة لمطالب المتظاهرين إلا إنه من الناحية التطبيقية لم تر النور، وكذلك في إطار القانون رقم 4 لسنة 2014 والمسمى بقانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات والإستفتاء فقد جاءت في مادته الثالثة/2/ بتحديد شرط من شروط من يتم انتخابهم كأعضاء لمجلس المفوضية، وهو أن لا يكون منتمياً الى أي حزب سياسي أثناء عضويتهم في المجلس..لكن ما طبق على أرض الواقع يعد قاتل لمنطوق وروح ذلك النص، حيث إن جميع من عينوا في المجلس المذكور تم تعيينهم بترشيح صريح وجلي من الأحزاب الكبيرة المتواجدة في الدورة البرلمانية الحالية .

⁽³⁹⁾ ينظر : د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973، ص.5.

⁽⁴⁰⁾ هذا ورغم إن هناك حقيقة مفادها تقضي بأن هناك أصحاب نفوذ ومقربين من السلطة وشخصها يؤثرون على مسار تطبيق القانون بصورة تنتهك قاعدة سيادة القانون وضرورة إحترامها.

ثالثاً: يوفر الوسائل الكفيلة بتطبيق القوانين لحل الخلافات والمنازعات ويتم ذلك باللجوء إلى سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وجديرة بالثقة، وأن تكون قراراتها وأحكامها ملزمة لجميع الفرقاء، ولا تقبل التعطيل أو التماطل في تنفيذها من طرف المحكوم ضدهم، ولو كانوا يمثلون الدولة، أو إحدى مؤسساتها، وألا تستعمل آلية العفو لتعطيل الأحكام القضائية في مواجهة ذوي الجاه والنفوذ.

وفي هذا المجال أيضاً وبعد ظهور خلافات عميقة ما بين الأحزاب السياسية فيما هو متصل بتعديل قانون رئاسة الإقليم، فالتطبيق قد إنتقد الى وجود جهة قضائية متخصصة ومحايدة تحترم لها الرأي لأجل القضاء في تلك الخلافات.. الأمر الذي لجأ أحد الأحزاب الى جهة غير مختصة في هكذا مسائل واستحصل على منها على رأي غير ملزم يقضي في الخلاف وتلك الجهة كانت مجلس شوري الإقليم .

فهذا المجلس لا يمكن له أن يقضي في الخلافات التي تنشأ حول الشرعية، بل يختص في القضاء فيما يتعلق بالمشروعية هذا من جهة، ومن جهة ثانية القسم الذي صدر عنه القرار في المجلس هو ليس من بين اختصاصاته القضاء في المنازعات بل يختص بإبداء الرأي غير الملزم أو إصدار قراره الحكمي على خلاف احتكم اليه طرفاه من الجهات العليا الإدارية دون الجهات التي تكون في إطار الشرعية ولا تخضع أعمالها الى رقابة المجلس القضائية⁴².

رابعاً: لكي يعد سيادة القانون من مقتضيات شرعية الحكومات في ممارسة السلطة ينبغي ان تكون مضامين القوانين تنظم الحياة في المجتمع على أسس عادلة: بدءاً من الدستور الذي يجب أن ينظم مؤسسات الدولة على قواعد ديمقراطية، وقيم التوازن بين السلطات، ويضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومروراً بالقوانين التي تنظم مختلف المجالات، والتي ينبغي أن تؤمن الحماية من جميع أشكال الظلم والتعسف أو سوء المعاملة من طرف الحكام أو أشخاص عادييين ذوي النفوذ.

خامساً: لا يمكن تعديل أو تفسير أو إلغاء أو تعطيل القانون أو المؤسسات الشرعية للدولة برغبات شخصية أو خارجة عن الإجراءات القانونية: فمن المعلوم أن القوانين ليست جامدة، وإنما هي قابلة للتغيير لمواكبة التطورات والمستجدات في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المفروض أن يكون دور السلطة التشريعية في هذا المجال انعكاساً لحيوية المجتمع وصيرورته وتطور هو لکن عندما لا يكون تعديل القانون وإلغائه وفقاً للإجراءات واجبة الاتباع في القانون وغير هادف لتحقيق المصلحة العامة، بل تبغي حماية مصلحة خاصة، وكذلك حينما لا يكفل القانون المعدل في مضمونه احترام الحقوق والحريات للأفراد، فإن شرعية الحكومة في هذه الحالة تقع أمام تساؤلات جمة، وتعرضها الى عيوب اللامشروعية.

وعليه عندما يجري تعديل الدستور لصالح بقاء رئيس الدولة في سلطة الحكم أو تمديد فترة حكمه دون أي مبرر قانوني أو تعطيل العمل بالدستور أو بقانون ما بقصد بقاء شخص معين في السلطة أو يفسر نصاً في قانون معين دون مراعاة القواعد المتبعة ستؤثر سلباً في شرعية الحكومة وفي ممارستها للحكم. وفي هذا المجال أيضاً يعتري واقع الإقليم مشاكل عدة، منها تعطيل البرلمان بسبب محاولته لتعديل قانون رئاسة الإقليم وكل ما أشرنا اليه آنفاً من مفردات سيادة القانون لأي دولة وكيان، يتحتم على السلطات في إقليم كردستان لأجل تثبيت مبدأ أساسي من مبادئ الحكم الرشيد أن تقوم بمحو وتلافي أوجه القصور والانتقاد التي أشرنا اليها فيما مضى في واقع إقليم كردستان والتي يتحقق في نظرنا من خلال تسيد القانون على الكل وإحترامة من الكل.

المطلب الثاني

دور توازن السلطات والشفافية والمساءلة في شرعية حكومة الاقليم

نوضح في هذا المطلب تأثير توازن السلطات الادارية والسياسية في الاقليم على شرعية الحكومة (الفرع الأول) وكذلك دور الشفافية على ممارسة السلطة وشرعيتها في الإقليم (الفرع الأول) و أيضاً مدى تأثير المساءلة والمحكمة في شرعية ممارسة الحكم (الفرع الثاني) .

(41) وقد حددت المواد (السابعة، السابعة والثامنة) من قانون مجلس الشورى لاقليم كردستان - العراق رقم (14) لسنة

2008 ، اختصاصات المجلس، ولم يشر الى صلاحية المجلس في مثل هكذا موضوع.

الفرع الأول

توازن السلطات السياسية والإدارية

فكلمة التوازن جاء من (وزن) توازن يتوازن ، توازنًا ، فهو متوازن، تَوَازَنَت قُوَّةُ الْمُتَحَارِبِينَ : تَعَادَلَتْ بينهما. أو يقال توازن الشَّيْئَانِ : اتَّزَنَا ، تعادلا أي تساويا في الوزن⁴³.

فالتوازن مطلوب في الحياة بأسرها في النواحي السياسية والإدارية والاجتماعية وغيرها، لأن الاختلال في التوازن يعني الاختلال في الحياة ومفاسيلها حتماً، فالحياة السياسية والإدارية عبارة عن كتلة منسوجة ومتداخلة بعضها ببعض ومتماسكة فيما بينها يشبه الإنسان من حيث البنيان حيثما يتمتع بالتوازن في جسده يتمتع بالإنضباط في صحته وقواه البدنية والعقلية والحكمة فممكن القول أن الحياة السياسية في الدولة والحياة الإدارية أيضاً تشبهان صورة مضخمة من الإنسان الطبيعي فالتوازن في كل شئ مطلوب وضروري ويتوقف عليه الحياة السلسة والمرنة وإدارة الأمور السياسية والإدارية في السراء والضراء، ويرتبط هذا الأمر مرةً أخرى بمبدأ الفصل المرن بين السلطات ملفوفاً بمبدأ التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث في الإقليم، لكي يستقيم المعنى الحقيقي للتوازن لابد أن يراعى ويحترم السلطات بالتدرج الدستوري السائد والمعمول عالمياً، ووفقاً لما تقتضيه مبدأ الحكم الرشيد الذي عرفه الامم المتحدة في البرنامج الإنمائي بأنه) ممارسة السلطة السياسية اعمالها ضمن معايير محدودة لتحقيق التنمية المستدامة وتوفير النزاهة والمساواة وإحترام المصلحة العامة⁴⁴.

والناظر من النص يجد بأن كلمة "المعايير" المذكور في النص أي المعايير الدستورية والقانونية بالأخص مبدأ التدرج الدستوري في التعامل مع السلطات بشكل متوازن وعدم التدخل في شؤون بعضها البعض فهذا ماتقتضيه الحكم الرشيد وبخلافه يختل موازين الحكم والإدارة وتؤدي إلى طغيان السلطة التي تملك القوة والواقع على السلطات الأخرى وتفتقد الرشادة في الحكم وإدارة البلد.

لاريب أن جميع النصوص الدستورية والقانونية تؤكد على إحترام الفصل بين السلطات والحفاظ على التوازن المطلوب بينها في نصوص دستورية وقانونية راقية من حيث الصياغة والتعبير ومن حيث الإهتمام القولي بها في اوساط الحكم والسياسة،فيا ترى هل هذا الامر متحولاً إلى الواقع السياسي والإداري فعلاً؟

بصورة تقوم بتنظيم السلطات فيه وتوزيع المهام بين تلك السلطات وكل ما في الأمر هو وجود قوانين عادية تصدر وتعطل وتلغى مثل أي قانون آخر تنظم أمور تلك السلطات. لذا حري بنا في هذا المقام أن نتحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقها في الإقليم لأنه مثلما أشرنا فيما مضى أنه من متطلبات التوازن الحقيقي بين السلطات:

1- تعريف مبدأ الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ العمود الأساسي والرابط السياسي وكذلك القانوني في الأنظمة السياسية المعاصرة وله باع مديد وتاريخ قديم في مجال إدارة الدولة والحكومة الرشيدة الذي ينسج السلطات وتحدد لها الحقوق وكذلك الواجبات والسلطات المناطة على عاتقها إذ بلا خلاف انه من إبتكارات الثورة الفرنسية ولكنها ليس بنفس النمط الذي طالبوا به الثوار الفرنسيين بعد ثورتهم لإنهم أرادوا الفصل المطلق والحد التام بين جميع السلطات⁴⁵، ولكن الواقع الحالي والمطبق في الدول المعاصرة وأنظمة الحكم الحالي تقتضيها الفصل المرن والسلس لهذا المبدأ لأن هناك علاقة التعاون والتوازن بين السلطات ولكي تتناغم مع الحكم الرشيد أيضاً. وخلاصة تعريفه يكمن في أنه عبارة عن عدم تركيز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد سلطة واحدة من السلطات⁴⁶، وإنما توزيعها وفقاً للاختصاص والكفاءة بينها بشكل متوازن وعقلانية الإدارة والرشادة في الحكم. وهذه الامور تعد صمام أمان للحيلولة دون الاستبداد والطغيان المتأتي من الحكاموصون الحقوق والحريات العامة، وتحقيق الشرعية القانونية وعدم الإنحلال منها تحت أية ذريعة كانت.

⁴³ - معجم المعاني الجامع، عربي-عربي، باب حرف التاء.

⁴⁴ - الحكم الرشيد وحقوق النازحين 2005، وزارة التخطيط العراقية، قسم الإحصاء، سنة 2015-دون الإشارة إلى مكان

الطبع، ص4،

⁴⁵ - د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا، النظم السياسي والقانون الدستوري، دون ذكر مكان وسنة الطبع، كلية الحقوق جامعة

الأسكندرية، ص297.

⁴⁶ - د. إبراهيم شيجا، المصدر نفسه، ص297.

2- **مظاهر التعاون بين السلطات الثلاث الرئيسية:** في مختلف المجالات والتخصصات التي أنيطت بالسلطات في أية دولة توجد معالم التعاون بعضها ببعض، نحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم هذه المعالم وبشكل يناسب مع هذه الدراسة المقترضة:

أولاً: السلطة التشريعية والتنفيذية: هناك مجموعة من المظاهر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة السياسية وفقاً لما عليها هذه النظم من حيث التعاون والمساندة أما في إقليم كردستان العراق هناك مجالات محددة للتعاون منها **المجال التشريعي** حيث تعتبر عملية التشريع وسن القوانين من صميم عمل البرلمان بالإمتياز ولا يوحى هذا القول بأنه عملية التشريع حكراً على السلطة التشريعية فقط بل هناك إشترك حقيقي أيضاً للسلطة التنفيذية في عملية إصدار التشريع المتمثلة بعملية المصادقة على التشريعات المقررة من قبل البرلمان أو حقها في إصدار تشريعات مكملة أو فرعية مثل إصدار اللوائح والتعليمات في إقليم كردستان-العراق نجد أن السلطة المختصة بإقرار التشريع هي برلمان كردستان ومصادقة رئيس الإقليم عليه⁴⁷ وهذا هو المسار الطبيعي في كل دول العالم تقريباً.

أما في نفس قانون رئاسة إقليم كردستان نجد أن إختلال التوازن واضحاً في مجال الإختصاصات التي تناط لرئيس الإقليم حيث حددت المادة العاشرة من القانون صلاحيات وإختصاصاته بثمانية عشرة صلاحية وهذا بطبيعة الحال يضعف دور سلطتي التشريعية والقضائية والحد من إختصاصاتهما وهذا الأمر في حد ذاتها مراً لا يناسب الحكم الرشيد والخطر من ذلك أن تحصين تلك الصلاحيات من الطعن بذريعة عدها من أعمال السيادة والتي نص عليها قانون مجلس شوري الإقليم⁴⁸ بما يأتي :

لاتختص المحكمة الإدارية النظر في الطعون المتعلقة فيما يأتي:

أولاً: أعمال السيادة وتعتبر إختصاصات رئيس الإقليم المنصوص عليها في قانون رئاسة إقليم كردستان رقم 1 لسنة 2005.

وهذا النص يصطدم تماماً مع الدستور العراقي 2005 المادة (100) والذي ينص على حظر نص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، وفي العراق وفقاً للتعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة العراقي⁴⁹ ألغى أعمال السيادة وهذا ما صحح مسار التشريعي ومواءمته مع الدستور العراقي على المشرع في إقليم كردستان العمل على إلغاء هذا النص في قانون رئاسة إقليم لمخالفته الصريح مع مبدأ الحكم الرشيد ومأسسة الحكم والنظام السياسي والإداري في الإقليم.

وهذا النص الموجود في قانون مجلس شوري الإقليم على إعتبار ونفاذ أعمال السيادة وإستبعاد التام للدور الرقابي للقضاء والرقابة البرلمانية والإدارية يجعل الشخص الذي يتسلم منصب رئاسة الإقليم يكون بمنأى عن الخطأ وهذا الأمر لا تمت إلى النظام السياسي والحكم السديد والرشيد بشئ .

ثانياً/السلطة القضائية والتنفيذية: القضاء وفقاً للدستور الإتحادي 2005 من السلطات الحية والموقرة في البلد وفي الإقليم كذلك وفقاً لقانون السلطة القضائية لإقليم كردستان⁵⁰ القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون⁵¹ في مجال الكتابات وبين ثنايا الحروف والسطور أما في واقع الحال هناك تداخل وإخلال واضح لصلاحيات السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية ومنها حملات الإعتقال بدون قرارات قضائية و عدم تنفيذ قرارات المحاكم عمداً وهذا دون مسوغ أو سند واضح وجلي. مثل وجود قرار المحاكم بإعتقال مطلق الرصاصات والاعيرة النارية على المتظاهرين في 17 شباط لعام 2011. وزج النشطاء والصحفيين السجن وعدم إيداعهم قاضي التحقيق خلال 24 ساعة من حبسهم وذلك وفقاً لما نص عليه الدستور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.⁵² وقرارات المحاكم بإزالة التجاوز على املاك والأموال العامة وعدم تنفيذ هذه القرارات من قبل السلطة التنفيذية.

⁴⁷ -المادة العاشرة في قانون رئاسة إقليم كردستان، رقم 1 لسنة 2005، الذي نصت على صلاحيات رئيس الإقليم وفي الفقرة أولاً منها تبين مشاركة السلطة التنفيذية في إصدار عملية التشريع بقولها (تمارس رئيس الإقليم الإختصاصات والصلاحيات الآتية) وأولاً إصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني خلال عشرة ايام من تاريخ سنّها وله حق الإعتراض عليها كلياً أو جزئياً:

⁴⁸ -المادة السادسة عشر من قانون مجلس شوري الإقليم، رقم 14 لسنة 2008.

⁴⁹ -قانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة العراقي .

⁵⁰ - قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم (23) لسنة 2007.

⁵¹ -المادة الثانية من نفس القانون.

⁵² (قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23- لسنة (1971).

الفرع الثانى: الشفافية

سوف نقوم ببحث ودراسة هذا الفرع في إطار نقطتين :
أولاً : الشفافية⁵³: إن تدبير الشأن العام في النظام الحكم الرشيد، لابد أن ينطلق من مبدأ أساسي، وهو أن كل شيء يهم الشعب، باعتبار أن الحكومة التي تتولى السلطة التنفيذية، تزاوُل مهامها نيابة عن الشعب، وبناءً على الثقة التي يمنحها لها ممثلوه في البرلمان، وهو المعنى بما تسهر على تنفيذه من برامج ومشاريع، ومعنى بسير كل الأجهزة والمرافق التي تدبر الحكومة بواسطة سياستها العامة.

وبالتالي فإن للشعب كل الحق في تتبع ومراقبة سير العمل الحكومي في كلياته وجزئياته، وحتى يتسنى له ذلك لابد من إضفاء الشفافية الكاملة على سير مختلف الإدارات والمؤسسات الحكومية بجميع مستوياتها وأنواعها، أي إن عملية صنع القرارات، وإنجاز الأعمال، والعلاقات داخل هذه المرافق، والروابط التي تجمعها بالخواص يجب أن تكون مكشوفة، بحيث تتيح لمن لهم المصلحة وللرأي العام الحصول على المعلومات وتداولها، وتسمح لذوي الشأن بكشف المساوئ والسلبيات والتنبيه إلى ذلك، عن طريق المساءلة داخل المؤسسات التمثيلية، أو في إطار المواقف التي تتخذها الأحزاب السياسية، وهيئات المجتمع المدني، وما تنشره وتداوله الصحافة ووسائل الاتصال المختلفة. والشفافية تعني إدارة الشأن العام بطريقة مكشوفة، والتدفق الحر للمعلومات، وتداولها من طرف الرأي العام، الشفافية ليست ضرورية فقط للمراقبة والمساءلة، وإنما كذلك لتمكين المعارضة من إعداد تصوراتها، وما طرحه من بدائل، بناءً على معطيات صحيحة، مما يساعدها على القيام بدورها بكيفية جادة وموضوعية، ولا يبقى نشاطها منحصرًا في ترديد الشعارات، والخوض في العموميات⁵⁴.

وفي الحقيقة فإن موضوع الشفافية في إقليم كردستان منذ تشكيل الحكومة في عام 1992 من المواضيع التي كانت مدار جدل كبير في الأوساط السياسية والقانونية في المجال الداخلي والدولي، على اعتبار أنه يعد من المبادئ المهمة للحكومة الرشيدة، من ذلك فإن الحديث عن شرعية الحكومة في الإقليم مرتبط أساساً بمقدار شفافية هذه الحكومة في المجالات المختلفة، مثل المجال الإقتصادي أو الإداري أو السياسي وفي العلاقات الدولية، وما يتعلق بموازنة الدولة (الإيرادات والنفقات والموازنة بينهما).

ونحن في هذه الجزئية من الدراسة نستعرض وندرس النقاط التي هي متعلقة بمبدأ الشفافية وتتأثر بها شرعية حكومة إقليم كردستان:

1- الشفافية في موازنة (تحصيل إيرادات وأوجه صرف النفقات) الإقليم: إحدى النقاط الجوهرية التي تتعلق

بصورة مباشرة بشرعية الحكم هي أن تكون مصادر الإيرادات التي تحصل عليها الدولة شفافة وكذلك النفقات التي تصرفها الحكومة أن تكون واضحة وفي متناول اليد بصورة يستطيع المواطن العادي أن يعرف على أي شيء تصرف النفقات العامة وعلى أي شيء⁵⁵.

ولا يخفى على أحد بأن مصادر إيرادات التي تحصل حكومة إقليم كردستان من ورائها على أموال ليست معلومة وشفافة بما يكفي، وإن عدم الوضوح في الأوجه تلك لا يقتصر على المواطن العادي بل تشمل المؤسسات الرسمية السياسية كذلك. فمثلاً برلمان كردستان يفتقد إلى معلومات دقيقة وأكيدة حول الوضع المالي لحكومة الإقليم هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن صرف النفقات في الدولة تتوقف أساساً على إجازة البرلمان في إطار عملية تسمى تشريعية من حيث الشكل وهي المصادقة على قانون الموازنة العامة بعد إجراء التدقيقات والمناقشات اللازمة بصدد مفرداته، وهذه توصف بكونها دورية وغالباً تكون سنوية بيد أنه في الإقليم تمر سنوات عدة دون أن تكون هناك قانون للموازنة الأمر الذي يلحق بالتنظيم القانوني المالي وشفافيته بالغ الأثر والضرر أهمه إضعاف ثقة المواطنين بشرعية ومشروعية الحكومة وأعمالها.

⁵³- تتاول الخبراء والباحثين في هذا المجال تعريفات كثيرة حول هذا المفهوم، أما التعريف الرسمي الذي جاء به منظمة الأمم المتحدة في برنامجها الإنمائي (برنامج إدارة الحكم في الدول العربية - pogar) على أنها عبارة عن تقاسم المعلومات والتصرف بالطريقة المكشوفة . ينظر: أيوب لعمودي، دور الشفافية والحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة ماجستير المقدمة لكلية العلوم السياسية جامعة قاصديمرباح، 2013، ص26، 27.

⁵⁴- د.عبدالقادر العلمي، في الثقافة السياسية الجديدة، ط2، منشورات الزمن، المغرب، 2013.

⁵⁵- وقد مرت مايقارب ثلاثة سنوات لم تعد ولم تصادق الموازنة العامة للإقليم .

2- الشفافية في العقود الحكومية والعلاقات الدولية: قامت حكومة اقليم كردستان بمجموعة من العقود

الحكومية الإستراتيجية خاصة في مجال الإستثمار النفطي مع كبرى الشركات العالمية التي تعمل في الإطار نفسه، ولكن تفاصيل هذه العقود غير شفافة حتى برلمان كردستان لاتملك المعلومات الكافية عن مضامينها وعددها وعن الأطراف المتعاقدة مع الحكومة. هذا في حين ان عدم الشفافية في تلك المجالات لاتتواءم مع مبادئ وأفكار تؤمن بها الحكومة وتؤكد شرعيتها، لأن انعدام الشفافية وقطع الطريق أمام الأفراد للوصول الى المعلومات الضرورية إزاء تلك المسائل تضعف أكثر فأكثر ثقة المواطنين بالحكومة.

3- الشفافية في أعداد الموظفين ومستحققاتهم المالية: في الحقيقة ليس هناك شفافية في أعداد الموظفين والمبلغ المالي لأجورهم أو رواتبهم، فحكومة الإقليم جراء ذلك تفقد الى الاتزان في اعداد الموظفين نسبياً الى عدد السكان. كما ان عملية التوظيف لم تكن على وفق الأطر القانونية الموضوعية لها في سياق قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الخاصة بل دخلت في الإعتبار اسباب وآليات مخفية وغير واضحة مسبقاً لدى المواطنين .

كما أنه جراء الأزمة التي هددت الحكومة، اجبرتها على اجراء مسح وتسجيل الكتروني للوصول الى الأعداد الحقيقية للموظفين وغيرهم من يستلمون أجوراً أو رواتباً أو مخصصات من الحكومة تلك العملية المعروفة ب " البايومتري"، وهذا الإجراء جاء بعد يقارب عقدين ونيف من الزمن منذ تولي حكومة الاقليم زمام الأمور مما ينبأ صراحةً بالتعمد في تعيين الموظفين وإكثار أعدادهم دون النظر الى ضرورة المؤسسات الحكومية للتوظيف حتى، بل التوظيف اصبح غنيمة تقلد السلطة من الأحزاب السياسية أو المشاركة فيها.

من كل ذلك وإذا ما أريد بناء حكومة شرعية مساندة من قبل أغلبية الشعب يجب أن تكون المبادئ التي تحكم الحكومة الراشدة سندها وموضع إهتمامها وخاصة ما يتعلق بضرورة الإيمان بالشفافية في المجالات المالية والإدارية والسياسية، وتأتي ذلك الإهتمام بشاره إذا ما اعطي للبرلمان مكانتها الضامنة والكفيلة بالتحقق وإقرار الأطر التشريعية والمالية داخل الدولة .

كما يمكن أن يفعل القوانين النافذة في الإقليم لأجل تقوية مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات وكشفها للمواطنين، وبالأخص القانون الصادر عن برلمان كردستان المسمى بقانون حق الحصول على المعلومات رقم 11 لسنة 2013 والتي بيّن جلياً من بين أهدافه دعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية⁵⁶، ولكن مع مراعاة عدم افشاء المعلومات التي هي تهم الجانب الإستراتيجي والأمني للإقليم أو التي تكون من خصوصيات الشخصية للأفراد⁵⁷.

الفرع الثالث: آليات المحاسبة والمساءلة

تعد سيادة القانون ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي والحكم الرشيد، وينبغي ان توجد في الدولة آليات ومؤسسات تعمل من أجل تأمين الاحترام الكامل للقانون وتحسين سلامة الاجراءات ورفع المظالم، والعمل على محاسبة ومساءلة الكل على الافعال التي جرمها القانون⁽⁵⁸⁾.

إن الحكومة في النظام الحكم الرشيد هي التي تتحمل المسؤولية الكاملة في احترام سيادة القانون وفي تنفيذ برنامجها، وهي مسؤولة عن السير العام للجهاز التنفيذي للدولة، فلا يمكن أن تحدث حالات من الاختفاء القسري أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دون أن يكون لها علم بذلك، ولا يمكنها التهرب من مسؤولية منع أو قمع أو استعمال العنف في مواجهة مسيرات الاحتجاج التي ينظمها بعض المواطنين، ولا يمكنها الادعاء أمام الناخبين، وأمام الرأي العام، بعد انتهاء ولايتها، أنها لم تكن مسؤولة عن بعض الانتهاكات، أو أن هناك جيوباً كانت خارجة عن مراقبتها، أو أنها لم تكن على علم بطرق تدبيرها، لأن آلية الانتخابات في أي منظومة حكم رشيد، بالإضافة إلى ضرورة نزاهتها تكون بمثابة توكيل لحزب أو أحزاب الأغلبية لتحمل مسؤولية التشريع والتدبير في سائر مجالات الشأن العام، وفي كل ما يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح وحرريات وحقوق الأفراد والجماعات⁽⁵⁹⁾.

⁵⁶ - المادة الثانية ، الفقرة أولاً من قانون حق الحصول على المعلومات رقم 11 لسنة 2013 .

⁵⁷ - ينظر الإستثناءات الواردة على قانون حق الحصول على المعلومات سالف الذكر ، المادة الرابعة عشرة منه .

⁽⁵⁸⁾ نص البند (السابع) من الاعلان العالمي بشأن الديمقراطية على انه (تقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان في بلد ديمقراطي حيث لا أحد فوق القانون والجميع متساوون أمامه).

⁽⁵⁹⁾ نص البند (الرابع عشر) من الاعلان العالمي بشأن الديمقراطية على ان: " فالمسؤولية العامة والتي تعد عنصراً رئيساً من عناصر الديمقراطية تتسحب على كل من يشغل منصباً عاماً سواء كان منتخبا أم غير منتخبا كما تسرى على كل الاجهزة

كما ان الشرعية في عصر الديمقراطية لا يمكن أن تأخذ بنظر الاعتبار دون آلية فعالة للمساءلة والمقاضاة والإستجواب⁶⁰.

فيما يتعلق بالمساءلة والمحاسبة في إقليم كردستان كمبدأ من مبادئ الحكومة الرشيدة، نرى بأنه هناك علاقة وطيدة بين هذا المبدأ ومبدأ سيادة القانون، مثلما درسناه في مضمت من الدراسة فإن موضوع سيادة القانون في الإقليم هو محل نقود بالمثل. فالمساءلة والمحاسبة واحدة من تلك الأسباب التي أثرت على شرعية الحكومة، كما ان الخلل دوماً فيما يتعلق بعدم مراعاة سيادة القانون هو عدم انطباقه على الحكام وخاصة عدم مسألته ازاء المخالفات التي يرتكبها. بيد ان هناك حقيقة بأن عدم الإمتثال لأحكام القانون أو عدم مراعاة سيادة القانون مسألة طبيعية وتحدث في اكثرية الدول، ولكن تلك التي تكون غير طبيعية الشخص الذي يرتكب المخالفة لاتشمله المسائلة والمحاسبة.

كما ان في إقليم كردستان منذ بداية حكمها لم تقم بمحاسبة حقيقية مع رؤسائها أو حكوماتها أو وزرائها أو اصحاب الدرجات العليا فيها، أي منطق يتحدث عن شرعية حكومة لم تحاسب وزيراً أو مسؤولاً رفيع المستوى ازاء أعماله التي قام بها. وهذه لها دلالتين، الأولى تعد حجم المخالفات منخفضة و معدومة ونسبتها المئوية مساوية للصفر، فهذه مردودة بحجة ان الدول المتقدمة الديمقراطية يتم محاسبة ومسائلة أصحاب المناصب العليا في الأنظمة والمجتمعات الديمقراطية مع وجود تلك الحالات، إلا إنه وبسبب كونها تعد دولة ملتزمة بالقانون تتعدى معها تلك الحالات ونسبتها تكون صفر بالمائة. والدلالة الثانية تقضي بأن المسائلة والمحاسبة في الإقليم تتعدى على الرغم من وجود افعال وتصرفات تستحق ذلك، من أمثلتها (تبذير المال العام، التعينات خارجة عن القانون، الإعتداء حقوق وحرية الأفراد، المعاملة السيئة مع المتظاهرين..) تلك الأفعال التي تستحق عنها ان تحاسب عليها القائمون بها ونيلهم الجزاء المناسب.. فهذه كلها جديرة بأن يتم به محاسبة ومسائلة للمسؤولين. هذا ما لانراه في الإقليم.

الخاتمة

مما تناولناه فيما سبق من الدراسة فقد توصلنا الى مجموعة من الإستنتاجات وخاصة تلك التي تتعلق بواقع اقليم كردستان_العراق، الأمر الذي حرى بنا ان نقدم مجموعة من التوصيات بصدها:

أولاً : الإستنتاجات :

- 1- إن المشاركة السياسية للأفراد ورضاهم عن من يتولى زمام الحكم للمجتمع تأتي كسمة أساسية من السمات التي تؤكد على الرضا والقيم الإجتماعية وإتباع آلية تقلد السلطة و ممارستها، ففي المجال الأول يستوجب أن يصل الحاكم الى زمام الحكم عن طريق إنتخابات نزيهة وشفافة وحسب المعايير المعتمدة دولياً وداخلياً وأن يلتزم بالمدة التي حددتها الدستور والقانون للتنازل عن السلطة و سماحه بالتداول السلمي للسلطة دون إيجاد عواقب ومعضلات التي تحول دون تحقيق هذا الغرض. ولكي يتجسد الشرعية المتلاصقة بالحكم الرشيد.
- 2- تعريف التمديد عبارة عن زيادة أو إطالة في مدة ولاية الهيئات التشريعية المنتخبة بقانون أو تمديد مدة الرئاسة في الدول التي يتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل المواطنين. بمعنى آخر يعني هو تمديد فترة تمثيل النواب المنتخبين أو الرئيس المنتخب خارج إنتهاء مدتهم القانونية لفترة أخرى مضافة إلى فترتها الرئيسية حسبما يقتضيه الواقع ويلحقه بطبيعة الحال تأجيل الإنتخابات في وقتها.
- 3- إن عملية المشاركة السياسية للمواطنين كمبدأ من المبادئ الأساسية للحكم الرشيد يمكن أن تتجسد بعضه في مايتعلق بالآلية إسناد السلطة الى الحكام، فإذا كانت الآلية تعتمد رأي المحكومين فإن ذلك تعني الوصول الى غاية مثلى من غايات المشاركة السياسية من جهة، وتحقيق الشرعية السياسية للحكومة التي تنشأ وفق الآلية الإنتخابية الديمقراطية من جهة ثانية.
- 4- والمتعقب يرى بأن تمديد ولاية رئيس الإقليم لاتتوافق وما يقتضيه مبدأ المشاركة السياسية للمواطنين في تبسيط رقابتهم على رئيس الإقليم بتقييم أدائه من خلال انتخابات رئاسية دورية مستقرة ومنظمة تنظيماً مهنيّاً تسهل عملية الإقتراع وتضمن تطبيق نتائج الانتخاب بإعتبارها التوجه الحقيقي لإرادة الناخبين في من يتولى الحكم عنهم لفترة محدودة ومعلومة ومستقرة. وبطبيعة الحال فإن تمديد ولاية رئيس الإقليم يزعم مبادئ الديمقراطية الإنتخابية المستقرة.

ذات السلطة العامة دون إستثناء وتتطوى هذه المسؤولية على الحق العام في الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة والحق في تقديم الالتماسات الى الحكومة ومعالجتها من خلال الآليات الادارية والقضائية المحايدة).

⁶⁰ - حسن كريم وآخرون، الربيع العربي وعملية الإنتقال الى الديمقراطية في الربيع العربي ثورات الخلاص من الإستبداد، شرق الكتاب للنشر، بيروت، 2013، ص 9.

- 5- هناك محاولات وتطبيقات سياسية وقانونية أدت الى إضعاف دور الشعب كمصدر أساسي لتولي السلطة في الإقليم نتيجة لتأجيل الدورات الانتخابية المتكررة وتمديد عمر المنتخبين النيابية والرئاسية وتغييب دور الشعب في تلك التمديدات غياباً كبيراً .
- 6- إذا ما أريد بناء حكومة شرعية مساندة من قبل أغلبية الشعب يجب أن تكون المبادئ التي تحكم الحكومة الراشدة سندها وموضع إهتمامها وخاصة ما يتعلق بضرورة الإيمان بالشفافية في المجالات المالية والإدارية والسياسية، وتأتي ذلك الإهتمام بثماره إذا ما اعطي للبرلمان مكانتها الضامنة والكفيلة بالتحقق وإقرار الأطر التشريعية والمالية داخل الدولة .
- 7- فيما يتعلق بالمساءلة والمحاسبة في إقليم كردستان كمبدأ من مبادئ الحكومة الراشدة، نرى بأنه هناك علاقة وطيدة بين هذا المبدأ ومبدأ سيادة القانون ، حيث إن موضوع سيادة القانون في الإقليم هو محل نقود كذلك المساءلة والمحاسبة واحدة من تلك الأسباب التي أثرت على شرعية الحكومة في الإقليم. كما ان القصور بعدم مراعاة سيادة القانون هو عدم انطباقه على الحكام وخاصة عدم مسألته ازاء المخالفات التي يرتكبها. بيد إن هناك حقيقة بأن عدم الإمتثال لأحكام القانون أو عدم مراعاة سيادة القانون مسألة طبيعية وتحدث في اكثرية الدول، ولكن تلك التي تكون غير طبيعية الشخص الذي يرتكب المخالفة لاشتمله المسائلة والمحاسبة .

ثانياً : التوصيات

- 1- ندعو السلطة السياسية والأحزاب المنتفذة في الإقليم الى القيام بوضع دستور مكتوب لتنظيم السلطة السياسية في إقليم- كردستان وتقييد السلطات بقواعده التي نتطلع أن تكون جامدة، مما تتيح للشعب ليس فقط المشاركة في وضعه وإنما المشاركة في تعديلاته الجوهرية عن طريق الإستفتاء الشعبي عليه. ويضمن ذلك الدستور احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية .
- 2- ندعو احترام المدد القانونية لعمر دورات المجالس النيابية و دورات رئاسة الإقليم وعدم تمديدها وذلك لأجل أن يباشر الشعب رقابته الدورية على ممثله عن طريق تقييم أدائهم واتخاذ القرار بحقهم سواءً بالتجديد أو إنتخاب شخص أو أشخاص جدد في أماكنهم.
- 3- كما ندعو حكومة إقليم كردستان بمعناها الواسع أن تتحلّى في تصرفاتها بمبادئ الحكومة الرشيدة والتي بطبيعة الحال سوف تجلب لها الشرعية والمشروعية من حيث تقليدها للسلطة و ممارستها لها .

قائمة المراجع

أولاً : المعجم :

- معجم المعاني الجامع، عربي-عربي، باب حرف التاء.

ثانياً : الكتب :

- 1- إبراهيم عبدالعزيز شيجا، النظم السياسي والقانون الدستوري، دون ذكر مكان وسنة الطبع، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
- 2- أحمد الأصغر اللحام، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 .
- 3- امين محمد دبور، النظم السياسية المقارنة، دون مكان وسنة الطبع، 2013
- 4- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ك1، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1961 .
- 5- الحكم الرشيد وحقوق النازحين 2005، وزارة التخطيط العراقية، قسم الإحصاء، سنة 2015-دون الإشارة إلى مكان الطبع.
- 6- حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بدون طبعة ، مكتبة السنهوري ، بيروت، 2015 .
- 7- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003 .
- 8- سعد الدين إبراهيم وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996 .
- 9- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، الطبعة الثامنة، جزائر، 2007 .
- 10- سمير خيرى توفيق، مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978.

- 11- شالو صباح عبدالرحمن، مدى شرعية تمديد المجالس النيابية في النظام الديمقراطي، دراسة تحليلية مقارنة- مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية 2013.
 - 12- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973.
 - 13- عبدالغفار رشاد القسبي، الرأي العام والتحول في عصر معلومات الديمقراطي، دون الإشارة إلى سنة ومكان الطبع .
 - 14- عبدالقادر العلمي، في الثقافة السياسية الجديدة، ط2، منشورات الزمن، المغرب، 2013.
 - 15- فايز محمد حسين، السلطة وحرية وفلسفة حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010.
 - 16- محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .
 - 17- مورييس دوفرجيه ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، ط 2 ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر و مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 2014 .
 - 18- منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، ط1، داري (الذاكرة ، ورد) للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 190-192.
- ثالثاً: الرسائل والأطاريح :**
- 1- اردلان نورالدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2013 .
 - 2- أمين فرج شريف، الحكم الصالح في اقليم كردستان العراق، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية ، 2013 .
 - 3- أيوب لعمودي، دور الشفافية والحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة ماجستير المقدمة لكلية العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، 2013 .
- رابعاً : الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات:**
- 1- أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثامن، 2008.
 - 2- أسعد طارش عبدالرضا، ظاهرة الحكومات العسكرية في الدول العربية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد.
- خامساً : الدساتير والقوانين :**
- 1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
 - 2- قانون حق الحصول على المعلومات رقم 11 لسنة 2013 .
 - 3- نص البند (السابع) من الاعلان العالمي بشأن الديمقراطية
 - 4- قانون مجلس شوري الإقليم، رقم 14 لسنة 2008.
 - 5- قانون رئاسة إقليم كردستان، رقم 1 لسنة 2005
 - 6- قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة العراقي رقم 17 لسنة 2013
 - 7- قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان- العراق رقم (23) لسنة 2007.
 - 8- قانون تمديد ولاية رئيس الإقليم رقم 19 لسنة 2013 .
 - 9- قانون صندوق كردستان للعائدات النفطية رقم 2 لسنة 2015.
 - 10- قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كردستان رقم 3 لسنة 2011.
 - 11- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .
 - 12- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789